

اللجنة الاستثنائية الجمركية بالرياض

قرار رقم 87-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142208) في الدعوى رقم (PC-2022-141669) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ شركة بغلف التجارية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ... سجل تجاري رقم (... ) ضد القرار الابتدائي رقم (1\1272) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد شركة ...، سجل تجاري رقم (... )، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2. إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية والغير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (118,366) مائة وثمانية عشر ألف وثلاثمائة وستة وستون ريالاً.
3. إلزامه بما يعادل قيمتها كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (118,366) مائة وثمانية عشر ألف وثلاثمائة وستة وستون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (236,732) مائتان وستة وثلاثون ألف وسبعمائة واثنان وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/17هـ، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 1443/07/01هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للشركة المستوردة عن طريق جمرک ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (... ) وتاريخ 1438/11/24هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (... ) وتاريخ 1438/11/30هـ، متضمنة عدم المطابقة بسبب مقاومة البري والاس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة على ذلك تأسيساً منها على تصرف

المستورد بالإرسالية خلافا للتعهد المأخوذ عليه بشأنها بعد ان أظهرت نتيجة فحص المختبر عدم اجازتها مما يعد سلوكه بالتصرف بها محققا لاعتباره تهريباً جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ما كانت عليه أسباب الاستئناف المقدمة المضمنة في لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة / ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443\06\23 هـ تبين أنها قائمة على أساس الادعاء بوجود الخطأ في تطبيق النظام، والخطأ في تقرير العقوبة، وانه كان هناك اهمال لجواب الدفاع واختتمت اللائحة طلباتها بتعديل الفقرة (2) من منطوق القرار لتصبح بمقدار (مثلي الرسوم الجمركية).

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\08\28 هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (1\1272) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، طلبت اللجنة الاستئنافية جواب الهيئة بخصوص ما يذكره وكيل المستأنف من أسباب للطعن على القرار وتم امهالها مدة عشرة ايام تنتهي في تاريخ 1444/09/08 هـ، وحيث ورد جواب الهيئة المتضمن أن وكيل الشركة تقدم بلائحة استئناف لم تتضمن أسباب الاعتراض ولا طلبات المستأنف وبناء على المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً، واختتمت المذكرة بالطلب برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وحيث إنه تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه، وما احتواه ملف القضية من أوراق، لأجل الفصل في الدعوى الماثلة امامها بعد أن أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك وإحاطة اللجنة بوقائعها، وحيث أنه فيما يتعلق بطلب الهيئة رفض الاستئناف بادعائها أن اللائحة غير محررة بالشكل المطلوب فمردود بالنظر إلى أن الفهم الظاهر لما يذكره المستأنف قائم على تأسيس اعتراضه على وجود خطأ في تطبيق النظام عند تقرير العقوبة وأنه بذلك يطالب بإعادة النظر في مقدار العقوبة للغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم، كما أن ما يدفع به المستأنف من إهمال اللجنة المصدرة للقرار لجانب الدفاع مردود بالنظر إلى أن ما جاء عليه القرار الابتدائي كان صريحاً في بيانه أن المستورد قد أقر بتصرفه بالإرسالية التي كانت مشمولة بالتعهد بعدم التصرف بها الا بعد الفسخ النهائي لها. وحيث وردت نتيجة المختبر، بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/11/30 هـ، متضمنة عدم المطابقة بسبب مقاومة البري والاس الهيدروجيني، وحيث ان التصرف بالإرسالية وهي محملة بالمخالفات التي جاء عليها تقرير المختبر لم يكن محل انكار من المستورد عند نظر الدعوى بإقراره بتصرفه بالبضاعة، الامر الذي يتقرر في شأنها اعتبار تصرف المستورد بها محققاً لصحة ادانته بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان

اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وانما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وأن ما يؤكد ذلك الطلب من المستورد بإحضار الارشالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد باحتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

#### المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ... سجل تجاري رقم (... ) ضد القرار الابتدائي رقم (1\1272) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (130,202) مائة وثلاثون الفا ومئتان وريالان، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

#### أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...